

## كتاب دورى رقم ( ٢٦ ) لسنه ١٩٨١ بشـــان إجراءات قرارات الإضافه والرفـــع

لاحظت المصلحة أن هناك اختلافات بين الإدارات عند اتخاذ إجراءات الإضافه والرفـــــع ، وتوحيداً لهذه الإجرات تنبه المصلحة إلى إتباع مايلى : -

## أولا: قرارات الإضافــه:

## ١- بالنسبة للأطيان المبيعه من الحكومة إلى الأهالي يتبع بشأنها ما يلي :-

أ- يقوم السيد/ رئيس قسم الربط بالإدارة بتسليم إستمارات ١٩٣ أملاك التي ترد من تفاتيش الأملاك فور ورودها إلى كاتب الضرائب المختص الذي عليه أن يقوم بإدراجها بالسجل (إستمارة ٨) المعدة لذلك مع إيضاح تاريخ الورود ورقمه والمساحة والحوض والناحيه والمأمورية المختصة .

ب- تحال هذه الاستمارات للمأمورية المختصة ويؤشر بالسجل بتاريخ ورقم الإحاله لإمكان متابعة التنفيذ . ج- تقوم المأمورية بإحاله هذه الإستمارات إلى كاتب المكلفات المختص .

د- إذا تضح أن الأطيان المبيعه وارده با لدفاتر والإستمارة رقم ٤ تعديل ضرائب ومقدر لها قيمه إيجارية يقوم كاتب الضرائب بقسم الربط بتحرير قرارات إضافه الأطيان ابتداء من التاريخ الموضح بالأوامر بمعرفة قلم الأملاك والتفاتيش بحساب قسط اليوم باعتبار السنه ٣٦٠ يوما واتخاذ اللازم لتنفيذها بالتطبيق

تعلیم ات

وإذا كانت الأطيان مقدر لها قيمه إيجارية (بدون قيمه) وأقر قلم الأملاك على أوامر الاضاف الأطيان لم تستصلح بعد التقدير وقبل البيع فتضاف بالدفاتر بدون القيمة.

هـ - إذا كانت الأطيان غير وارده باستمارة رقم ٤ تعديل ضرائب أو وارده ومقدر لها قيمة إيجارية بدون قيمــة وأقر قلم الأملاك بأنها استصلحت بعد التقدير العام وقبل البيع فتحال الأوراق على لجنة التقسيم والتقدير التي يتم تشكيلها بمعرفة المصلحة بعد تحرير الاستمارة رقم ٢ تعديل ضرائب عن الأطيان لتقدير قيمتها الإيجارية واتخاذ كافه الإجراءات طبقا للمرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنه ١٩٣٥ والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٨ بالاجراءات التي اتخذت في كل بيعة من قبل وتاريخ ورقـم قرارات الاضافه على أن يراعي الآتي: -

- 1- إخطار كل من تفتيش المساحة والزراعة بندب أحد السادة المختصين للإشتراك في لجنه التقسيم والتقدير وإخطار المصلحة بمن يقع عليهم الاختيار لإستصدار قرار تشكيل لجنه التقسيم والتقدير طبقا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٦.
  - ٢- موافاة المصلحة بأسماء الأعضاء الأهالي (أصلى واحتياطي).
- ٣- إرسال كافه الأوراق للمصلحه لتحديد خط السير والنشر عنه ولموافاة إدارات الضرائب العقارية بهذه المواعيد.
- ٤- في حالة تقدم الأهالى بطعون للإدارات الاقليميه في المواعيد المحددة تتخذ بشأنها اللازم وتخطر المصلحة لتشكيل لجان الاستئنافات بالتطبيق لأحكام القانون.



- دراعى عدم إضافه هذه الأطيان تحت خانه التكليف الخصوصى للممول إلا بعد إنتهاء حق الامتياز
  المقرر طبقا لتعليمات الإداره العامة للأملاك وتسجيل عقد البيع.

Y - بالنسبة للأطيان المقدر لها بدون قيمة أو التي فرضت عليها ضريبة لاتجاوز الجنيهين: ويقدم عنها طلبات من أصحاب الشأن بالتطبيق لأحكام القانون ٦٧ لسنه ١٩٧٥ ينشأ سجل ٨ لقيد هذه الطلبات طبقا لما جاء بالكتاب الدوري رقم ٧ لسنه ١٩٧٦ على أن يرفق أصحاب الشأن بطلباتهم خرائط مساحية أو رسلم كروكي معتمد موضحا عليه موقع الأطيان المطلوب إعاده تقدير قيمتها الايجارية للإستعانه به أثناء المعاينة ثم تحال هذه الطلبات للجان التقسيم والتقدير التي يتم تشكيلها بإعداد خط سيرها والنشر عن ذلك بمعرفة المصلحة أسوه بما هو متبع بالنسبة للأطيان المبيعه من الحكومة للأهالي مع مراعاة أن توافي المصلحة بإحصائيه كل ثلاثه شهور عن الطلبات المقدمة والمنتهي منها والباقيليا.

## ثانيا: قسرارات السرفع:

- ١- قرارات رفع الأموال عن الأطيان المأخوذة لأحد المشروعات الهامة:
- أ- عندما ترد من تفاتيش المساحة الاستمارات رقم ١٣٤ مساحة والعقود أو النماذج المبين بها الأطيان المأخوذة لأحد المشروعات العامة تدرج بياناتها إجماليا بالسجل المعد لذلك بقسم الربط ثم تحال على كاتب المكلفات الذي يقوم بإدراجها بجدول التحريات والرجوع للتكاليف الموضحة بالاستمارات المذكورة وإيضاح مقدار الأطيان الموجودة بالحوض المأخوذة منه الأطيان وكذا مقدار الضريبة لكل حوض في مدد التقدير المختلفة ابتداء من التاريخ الموضح بمعرفة تفتيش المساحة حتى السنة التي يحرر فيها القرار وكذا الربط السنوى للتكليف ويقرر كاتب المكلفات أنه لم يسبيق رفع الأطيان المأخوذه لهذا المشروع من التكاليف الموضحة بالإستمارات وأن الأطيان الموجودة بهذه التكاليف مستمرة طوال مده الرفع ويتصدق على هذه البيانات من السيد / رئيس القسيم.



ب- تعاد الإستمارات والعقود والنماذج الخاصة بالأطيان المأخوذة للمنافع العامة موضحا بها البيانات المذكورة بالبند السابق بالدقة التامة إلى كاتب الربط ليتم بحث التكاليف التى يكون ربطها السنوى كله خاضعا لنصاب التخفيف والحصول من الصيارف على بيانات بمقدار ما رفع بالتخفيف بكل تكليف حتى يراعى عند تحرير التسويات على الاستمارة رقم ١٨٩ " ألا يتكرر الرفع من رفسع من حساب الممول بسبب التخفيف وفى الوقت ذاته بسبب أخذ الأطيان للمنافع العامة.

ح ـ يقوم كاتب الضرائب بعد ذلك بتحرير قرارات الرفع واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذها بالدفاتر بالتطبيق للتعليمات ويؤشر بالسجل أمام كل مقدار بما أتخذ نحوه وتاريخ ورقم قرارالرفع ويلاحظ أن يكون الرفع من تاريخ الإستيلاء الفعلي على الأطيان وترسل المحافظة للمصلحة إحصائية إجمالية مركزا مركزا كل ثلاثة شهور في أول يناير وإبريل ويونيو وأكتوبر طبقا للنماذج المطبوعة بمعرفة المصلحة ببيان ما تم رفع أمواله من هذه الأطيان والباقي .

- ٢- قرارات رفع الأموال بسبب أنواع التالف الواردة بالبند ٢ من المادة الثامنة والمادة العاشرة من القانون رقب ١٩٣٦ لسنة ١٩٣٩ ليتبع في تحريرها ما يسأتي :-
- أ- يقوم كاتب الضرائب بقيد الطلبات التى تقدم لرفع الأموال للأسباب الموضحة آنفا بالسجل (استمارة رقم ٢٧) ويجب آن يكون كل طلب مصحوبا بما يدل على سداد تأمين نقدي قدره ٥٠٠ مليم عن كل فدان أو كسوره بحد أقصى عشرون جنيها وخريطة مبينا عليها الأطيان المطلوب رفع الأموال المربوطة عليها .
- بـ يحرر عن كل طلب استمارة ٢٨ مكرر ترفق بأوراق الطلب ثم تحال الأوراق علي كاتب المكلفات المستكشاف عن التكليف موضوع الطلب وتوضح البيانات بالخانات المعدة لذلك بالإستمارة المذكورة على أن يوضح أيضا مقدار الربط السنوى للتكليف ملافاة لتكرار الرفع بالتخفيف ثم الرفع بالتلف أن كان ربط التكليف في نطاق التخفيف وعند إعادة الأوراق من كاتب المكلفات إلى كاتب الضرائب يقوم هذا الأخير بإحالتها على لجنه التقسيم والتقدير لبحث ما ورد بالطلب.

جـ عند إعاده الأوراق من لجنة التقسيم والتقدير بعد البت في الطلب تتابع بمعرفة القسم للوقوف عما إذا كانت اللجنة قد أتبعت التعليمات المدونة بالإستمارة ٢٨ مكرر في طلب الرفع وذلك بالإجابة على الأسئلة المدونة بالصفحة الثائية من الاستمارة رقم ٢٨ مكرر واستبقاء الصفحة الثائثة من هذه الاستمارة للتأكد من أن قرار اللجنة صادر بالتطبيق للتعليمات وأسبابه مستنده على البند والمادة الصحيحين من القانون 1907 لسنه 1979 المعدل بالقانون رقم ٣٦٤ لسنه ١٩٥٩ ويوقع الموظفون المختصون على الإقرارات المدونة بالصفحة الرابعة من الاستمارة دلالة على قيامهم بالمراجعة مع مراعاة عدم حفظ أوراق الطلب إذا كانت اللجنة قررت قبوله عن جزء منه إلا بعد مضى شهر من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالنتيجة بموجب استمارة رقم ٢٦ وإذا تقدم صاحب الشأن بالنتيجة بموجب استمارة رقم ٢٦ وإذا تقدم صاحب الشأن بطلب الاستئناف في خلال المدة المقرة تخطر المصلحة بذلك لتحديد



الموعد لنظر الاستئناف ويجوز للسيد مدير عام الضرائب العقارية بالمحافظة إستئناف قرار لجنه التقسيم والتقدير بناء على المذكرة التي يقدمها قسم الربط إن هناك مبررا لذلك .

ثم بعد الفصل فى هذا الطلب تحرر قرارات الرفع اللازمة طبقا لقرار لجنة الإستئناف فإذا كانت اللجنة قررت رفع أموال الأطيان موضوع الطلب فيحرر قرار الرفع اللازم بالتطبيق للتعليمات واتخاذ اللازم لتنفيذه على أن يلاحظ فى نفس الوقت ما سبق رفعه للتخفيف إذا كان ربط التكليف السنوى يتلخص فى نصابه على ألا يتجاوز رفع الضريبة عن تاريخ البدء لآخر تعديل عام الضرائب الأطيان الزراعية.

د ـ تصرف التأمينات المسددة عن هذه الطلبات بالتطبيق للتعليمات وفي حاله تحقيق الطلب وثبوت صحته جزئيا فيصرف للطالب مقدار التأمين الذي يقابل هذا الجزء فقط ويصادر باقي التأمين عن المقادير التي التي يثبت عدم أحقيته في رفع أموالها.

"- قرارات رفع الأموال التى تحرر بناء على الطلبات التى تقدم عن الأراضى المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٩٥٣ أو بناء على الثامنة من القانون رقم ١٩٥٣ أو بناء على الأراضى الداخله فى نطاق المدن والبنادر المربوط على مبان على الأراضى الداخله فى نطاق المدن والبنادر المربوط على مبانيها ضريبة مبان يتبع فيها ما يأتى : -

أ- لا يشترط فى تحقيق الطلبات المذكورة تقديمها على الاستمارة رقم 7 أموال مقررة بل يكتفى بتقديمها على ورق عادى وتقيد هذه الطلبات والاخطارات المذكورة بسجل من الاستمارة رقم 8 ويخصص بالسجل صحائف خاصة لكل بلد وتقيد فى تاريخ ورودها ويشمل السجل الخانات التالية : -

١- رقم المسلسل. ٢- تاريخ الورود. ٣- اسم مقدم الطلب أو الجهة الواردة منها الأخطار.

٤- اسم صاحب التكليف. ٥- تاريخ الإحالة على التحقيق.

٦- تاريخ الإفادة المذكورة بما تم تجاهه بالرفض أو القبول.

٧- تاريخ ورقم قرار الرفع.

ويراعى أن تحرر استمارة رقم ٢٨ مكرر عن كل تكليف بالطلب أو الإخطار ثم تحال الأوراق على كاتب المكلفات عن كل تكليف وتدون النتيجة بالخانات المعدة لذلك بالاستمارة بالاضافه إلى الربط السنوى وبعد إعاده الأوراق إلى كاتب الضرائب تحال على لجان المساحة المخصصة بالتحقيق وعليها الإجابة على الأسئلة المدونة بالصفحة الثانية من الاستمارة المذكورة واتمام التحقيق بالتطبيق للقوانين والتعليمات ثم تحال على لجنه الجاشني بالتطبيق للمادة ٣٤ من كتاب التعليمات وكتاب المصلحة الدورى الصادر بتاريخ مداره ١٩٥٥/٧/٥ مراجعه تحقيقات لجان المساحة.

ب- تراجع إجراءات اللجان بمعرفة الموظفين المختصين بالإدارة للتأكد من مطابقتها للقوانين والتعليمات ويتوقع منهم على الإقرارات المدونة بالصفحة الرابعة من الاستمارة رقم ٢٨ مكرر بما يدل على ذلك – وعند تحرير قرارات رفع الأموال عن الأراضى التى يثبت تلفها يراعى عدم تكرار الرفع بسبب التلف وبسبب الاعفاء والتخفيف في وقت واحد .



حـ ـ يكون رفع الأموال عن الأراضى الفضاء أو الشوارع من التاريخ الذى يثبت فيه انقطاع الأرض عن استعمالها فى وظيفة الزراعة وعلى المالك أن يقدم المستندات التى تثبت ذلك وإلا فيكون الرفع من تاريخ الطلب أو تاريخ إخطار الصراف.

ويكون رفع الأموال عن الأراضى المقام عليها مبان ابتداء من سنه الربط بالعوائد إذا كانت هناك متأخرات من الأموال كما يجب للمالك طلب رد ما سبق سداده دون وجه حق على شرط ألا تزيد مدة الرفع فى الحالــــه الأخيرة عن ثلاث سنوات رجعيه من تاريخ الطلب.

وننبه إلى تنفيذ ما تقدم بكل دقسه ،،،

تحريرا في: ٥ ١٩٨١/١٢/١٩

وكيل الوزارة رئيس المصلحة

17/19